

قِسْوَرة

براهين عقلية صحيحة المادّة والصّورة

على إبطال طريقة الظنّ المعتاد المشهور عند أهلّه بالاجتهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قِسْوَرَة

براهين عقلية صحيحة المادّة والصّورة
على إبطال طريقة الظّنّ المعتاد المشهور عند أهله بالاجتهاد

للعامة السيّد الميرزا محمد بن عبد النبي جمال الدين
المعروف بالميرزا محمد الأخباري الشّهِيد سنة ١٢٣٢ هـ



منشورات دارالحسين



منشورات دارالحسين عليه السلام

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

جميع الحقوق محفوظة

إسم الكتاب: قسورة

المؤلف: العلامة السيّد ميرزا محمد بن عبد النبي جمال الدين

موضوع الكتاب: أصول الفقه

الطبعة: الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

الناشر: منشورات دارالحسين عليه السلام

نماذج من نسخ الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. فلهذا الحمد لله وحده والصلاة على محمد وآله
المنشئ باسمه المجد وهو الله وحده والسلام على عباده الأئمة وعلو قدرهم وبراهين عقليتهم المأذنة
والصورة على أطال طريقة الظن المعتاد المأثور عندهم بالاجتهاد وبقوتها في العباد وان رتب
للملوك وكميتها المقصورة والله يجعلها بصيرة الأولي أن ضرورة العقل والديان اللبيني حاكم على
العبادة التي يصح باتدبيرها وطريقة اللوح وما ينظر إليه وذلك لعدم استقلال العقل في حكم خصوصية الأغنياء
من العبادات التي لا يات كيفاً وملاً وإنما وحفظ البيان على الشارع ليس بتكلف المشرعين
وذلك بسبب استمرار المعصومين لولا لاشتهار الذين من الذين فاسقوا الزمان والظني والتخمين
وكماله رزق الحسين الثاني ضرورة صلاح العقل في التمايز من لا عصية له في الدين وبالوسط
يصل العلم بعد ما لا يحفظ المعصوم من وراء التأملين واللافتين التواتر عند أهل العلم وظنهم
عند من يعصيه الزمان من العقل باستمرار المعصومين قال سبينا المرقد في سورة في ذلك
شبهه الغاضي عبداً جباراً فيما الفتاوى فلا يتصل كما أضيفت على تولد ما من السوء في علم كوارث
فيهم الشيعة بالحقوه من أنهم عليهم السلام ومن عدل عن هذا المعدن الذي يشبهه لم يكن له أن يفتر
لأنه لا يفتر في الأكثر إلا بهدوى على فيه على الظن والبرهان فان قال هذا الصريح منكم ما يقتضيه الشيعة
بما علمه من إمام الزمان عليهم السلام لا أنما كان قد استفاضت علم كوارث عن تقدم ظهوره من الله
فأمرنا به لا بهدوى لا ما قيل له لأنه كان كميلاً فظننته لو كان ما استفاضت من هذه العلوم وقوت
به لا تفكير المكون إلا ما من وراءهم وقته علنا فلو ذلك لأنه لو لا وجود الوجود الدائم مع جواز
ترك النقل في الشيعة عنهم لم نعلم من أن يكون ما أروه اليها بعض ما سمعوه وليس نعلم من
ورفع ما هو غير علمهم بما أنبأنا الله بالقطع على وجوه معصومين من وراءهم وقال في جوابه أيضاً وإذا
كانت الصلوة غريبة على هؤلاء غير معرفة الدوام أننا سمعنا بالدوام وكونه من وراءهم أعاينهم فكيف
يظن الاستغناء بهم من الدوام الثالث أن العمل لكل فحده بالظن واجب إجماعاً منهم ومما ألفت
لهم من ذلك عندهم فلما كان بعض الظنون خطأ بالضرورة لزم كون العمل بالخطأ واجباً وبالضرورة
حراماً بالضرورة الرابع أن الخطأ يجب عليه العمل بموجب ظن إجماعاً منهم ومما ألفت لهم من ذلك

المحمود

المحققين بحسب اختلاف القولين كما سيذكره المصنف في قول الفصل مورد على جواب المذكور
الان قال وانما يجيب بان مراده بالعلم ما يعلم الظن كما سيذكره فوجبه كما يابا لفظ القول ومنه
الثاني عشر ان من اعتبر حكم الشريعة المعلوم علم ان التغيير امر الدنيا والعواقب فقه متعلق الحكم
وبالعقل فلا يجوز العقل ان يوضع لها قواعد كلية استقرارية ظنية وضوابط متغيرة فاقية محتملة
في نفس الامر ونفي التبرص والظفر والاول الباقى صلوات الله عليها قال الله تعالى في محم شريكه
غيره ان الظن لا يغفر من الحق شيئا وهذه الآية تشخص على وجه من التاكيد الادل في تقدير
الحكم بان وهو من اداة التاكيد والتحقيق الثاني كون اداة التاكيد منتقلة لاداة كمال التاكيد
والتحقيق الثالث تحقيق الظن باداة التبرص وهو اسم جنس اذا ما باداة التوقف افاد
العموم الرابع كون عموم استقرارية الحكم كونه غير جارية فعلية منتفية دالة على التوقف والعموم
الاول على تقدير الجواز والجور على معتقده فان تقدير ما من شأنه التاخير يفيد كبر السابغ فليكن شيئا
في سياق التفرق فان الشك في سياق التفرق يفيد العموم اقول هذا مع قول من كان يحكم النصوص
فما اذا بعد كفى الا بالاضلال وقال ص الظن الكذب الكذب وقال عليه السلام كفى بالله
اقول هذا مع قوله اذا ظننت فقد تقضى وقول من ترك اولي فاقام على احداهما فقد خط عليه
وان اردت الاستعصاء فليكن بها والاول فان فيها من البراهين العقلية والاشهادية ما يثبت
العقل ويرد الفصل الثاني والاربعون في ادلة اولادها ليعلم بوجهك معقول خلاصة الفلاس
فالفلاس في جميع الظلام وكفى في نور النهار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حمد بالحمد نفسه فحمده به، أحمده فقال: «أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١) فكذلك أحمده، والصلاة على محمد المسمى المشتق إسمًا من إسمه المحمود وهو أحمده، والسلام على حده المحدود من الأحد واحده.

وبعد؛ فهذه براهين عقلية صحيحة المادّة والصورة على إبطال طريقة الظنّ المعتاد المشهور عند أهله بالاجتهاد أقمتها حجة على العباد و﴿إِنْ رَبَّكَ لَبِالْإِرْصَادِ﴾^(٢) وسميتها بـ«قسورة» والله يجعلها تبصرة.

الأول: إنّ ضرورة العقل وأديان المليين حاكمة بأنّ العبادة أنّها يصحّ بإذنه تعالى وطريقه الوحي وما ينتهي إليه وذلك لعدم استقلال العقل في تحكم بخصوصية الشرعيات من العبادات إلى الديات كيفاً وكمّاً وأيناً، وحفظ البيان على الشارع ليحسن تكليف المشرعين، وذلك سبب إستمرار الحجج والمعصومين إذ لا تشهّي في الدين من الدين فانتفى الرأي والتظنّي والتخمين

(١) الكافي، ج ٣، ص: ٣٢٤

(٢) الفجر: ١٤

الثاني: إن من ضرورة صراح العقل قبح الإثمار ممن لا عصمة له في الدين وبالواسطة يحصل العلم بعد لحاظ الحافظ المعصوم من وراء الناقلين، وإلا لا غنى التواتر عند أهل العلم وظن المجتهد عند الزاعمين عن القول بإستمرار المعصومين.

قال سيّدنا المرتضى - قدّس سرّه - في الشافي في كشف شبهة القاضي عبد الجبار:

«فأما الفتاوى فلا تبطل - كما ادعيت - بل يتولاها من استودع حكم الحوادث - وهم الشيعة - بما نقلوه عن أئمتهم - عليهم السلام - ، ومن عدل عن هذا المعدن الذي بيناه لم يكن له أن يفتي، لأنه لا يفتي في الأكثر إلا بما هو عامل فيه بالظن والترجيم.

فإن قال: هذا تصريح منكم باستغناء الشيعة بما علمته عن إمام الزمان لأنها إذا كانت قد استفادت علم الحوادث عمّن تقدم ظهوره من الأئمة - عليهم السلام - فأى حاجة بها إلى هذا الإمام؟

قيل له: إنما كان^(١) يجب ما ظننته لو كان ما استفدته^(٢) من

(١) في المصدر: - كان.

(٢) في المصدر: ما استفدته.

هذه العلوم ووثقت به لا يفتقر إلى كون الإمام من ورائهم، وقد علمنا خلاف ذلك، لأنه لولا وجود الإمام مع جواز ترك النقل على الشيعة والعدول عنه لم نأمن أن يكون ما أدّوه إلينا بعض ما سمعوه، وليس نأمن وقوع ما هو جائز عليهم ممّا أشرنا إليه إلا بالقطع على وجود معصوم من ورائهم»^(١).

و قال في جوابه أيضاً:

«وإذا كانت المصلحة في رئاسة هؤلاء [يعنى سفرة الإمام] إنما تتم^(٢) بالإمام وكونه من وراء مراعاتهم فكيف يظن الاستغناء بهم عن الإمام؟»^(٣).

الثالث: إنّ العمل^(٤) لكلّ مجتهد بما ظنّه واجب إجماعاً منهم ومخالفته له حرام كذلك عندهم فلما كان بعض الظنون خطأ بالضرورة لزم كون العمل بالخطأ واجباً وبالصواب حراماً بالضرورة.

الرابع: إنّ المخطئ يجب عليه العمل بموجب ظنّه إجماعاً منهم، فامّا أن يوجبوه عليه مع القول ببقاء الحكم النفس الأمري في حقّه أو مع زواله، والأول؛ يستلزم ثبوت الحكم بنقيضين والثاني؛ يستلزم التغيير في حكمه تعالى

(١) الشافعي في الإمامة، ج ١، ص ١٧٤

(٢) في المصدر: إنما يتمّ.

(٣) الشافعي في الإمامة، ج ١، ص ١٥٠

(٤) في المصدر: العلم.

من غير نسخ إجماعاً وهو باطل بالضرورة ايضاً.

الخامس: ما أفاده علم الهدى - قدّس سرّه - في الشافي في جواب القاضي

عبد الجبار:

«أن الاجتهاد في الشريعة عندكم هو طلب غلبة الظنّ فيما لا دليل عليه، والظنّ محال أن يكون له مجال في الشريعة، ولا يصحّ أن يغلب في الظنّ تحريم شيء منها وتحليله، لأن الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من مصالحنا التي لا عهد لنا فيها ولا عادة ولا تجربة.

ألا ترى أنه تعالى قد حرم شيئاً وأباح مثله، وما هو من جنسه وأباح شيئاً وحظر مثله، وما صفاته كصفاته، فكيف يمكن أن يستدرك بالظنّ الحلال والحرام من هذه الشريعة، وما يوجب الظنّ وما يقتضيه مفقود فيها؟

وما يذكره خصومنا عند ورود هذا الكلام عليهم من قولهم: إن الظنّ يغلب في الشريعة وإن لم يكن لنا طريق^(١) مقطوع عليه كما يغلب ظنّ أحدنا^(٢) إذا أراد التجارة خسر أو ربح، وإذا سلك

(١) في المصدر: + معلوم.

(٢) في المصدر: + أنّه.

بعض الطريق عطب^(١) أو سلم^(٢) إلى غير ما ذكرناه مما يغلب ظنّ بعض^(٣) العقلاء فيه، وإن لم يمكن الإشارة إلى ما اقتضى الظنّ بعينه فكذلك لا ينكر أن يغلب ظنّ العلماء في الشريعة بما يوجب الحاق المحرم بالمحرم والمحلل بالمحلل، لا يغني عنهم في دفع كلامنا شيئاً، لأن سائر ما يذكرونه إنّما يغلب ظنّ العقلاء فيه لتقدم عادة لهم في أمثاله^(٤)، أو تجربة، أو سماع خبر مّمن^(٥) له فيه عادة وتجربة، ولو عروا من جميع ذلك لم يجوز أن يغلب ظنونهم في شيء منه، يبيّن^(٦) هذا أن من لم يسافر قطّ، ولم يسلك طريقاً من الطرق ولا سمع بأخبار المسافرين وأحوال الطرق المسلوكة، لا يجوز^(٧) أن يظنّ الغطب^(٨) أو النجاة في بعض الأسفار، وفي سلوك بعض الطرق، وكذلك من لم يتجر قط ولا اتصل به خبر التجارات وأحوال التجارة لا يجوز أن يظنّ في شيء^(٩) ربحاً

(١) . عطب: هلك.

(٢) في المصدر: سلم أو غطب.

(٣) في المصدر: - بعض.

(٤) في المصدر: أمثاله.

(٥) في المصدر: من.

(٦) في المصدر: يتبين.

(٧) في المصدر: فلا يجوز.

(٨) في المصدر: العطب.

(٩) في المصدر: + منها.

ولا خسراناً.

وإذا صحَّ ما ذكرناه، وكانت الظنون التي تعلق بها مخالفونا إنما غلبت لاستنادها إلى طرق معلومة ولو قدرنا زوالها لم تحصل تلك الظنون، وكانت جميع الطرق التي يغلب^(١) فيها الظنون مفقودة في الشريعة بطل دخول الظنَّ فيها.

فإن قال: هذا يؤدي إلى أن جميع المصحِّحين إلى الاجتهاد^(٢) من الفقهاء وغيرهم^(٣) كاذبين في وجدانهم أنفسهم على إعتقاد ما، وإنَّما هم مبطلون في أخبارهم بأنه غلبة ظنٍّ والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدأ والظنَّ والعلم ليس بضروري، ولا ممَّا يجب أن يعرف كلَّ واحد^(٤) من نفسه.

ثم يقال له: ليس ما نقوله من أن الفقهاء وغيرهم من أصحاب الاجتهاد غير ظانين في الشريعة على الوجه الذي يدعونه^(٥) بأعجب من قولك: إنَّ جميع من خالفك^(٦) غير عالم في

(١) في المصدر: تغلب.

(٢) في المصدر: للاجتهاد.

(٣) في المصدر: + كاذبون فيما يخبرون به من غلبة ظنونهم في الشريعة، ومثل ذلك لا يجوز عليهم مع كثرتهم وتدينهم بمذاهبهم. قيل له: ليس القوم الذين ذكرتهم.

(٤) في المصدر: يعرفه كل أحد.

(٥) في المصدر: تدعونه.

(٦) في المصدر: + مَن يرى أن الحقَّ في واحد من أهل الاجتهاد.

الحقيقة بما يدعي أنه عالم به، وأنهم جميعاً كاذبون في قولهم أنهم^(١) عالمون.

وقولك^(٢) أيضاً أن جميع مخالفيك في أصول الديانات التي طريقها الأدلة والعلم كاذبون فيما يدعونه من العلم بمذاهب^(٣) التي يخالفونك فيها.

فإن قلت: إن هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون أنفسهم عليه من الاعتقاد، وإنما غلطوا في ادّعاء كونه علماء، وليس كون العلم علماً^(٤) يجده الإنسان من نفسه ضرورة.

قل لك: والفقهاء أيضاً لم يكذبوا في أنهم يجدون أنفسهم على^(٥) أمر ما، وإنما غلطوا في تسميته بأنه غلبة ظنٍّ، وهي^(٦) في الحقيقة اعتقاد مبتدأ لا تأثير له.^(٧)

السادس: ما أفاده شيخ الطائفة - رحمه الله - في تلخيصه^(٨):

(١) في المصدر: بأنهم.

(٢) في المصدر: قولهم.

(٣) في المصدر: بمذاهبهم.

(٤) في المصدر: + بما.

(٥) في المصدر: في.

(٦) في المصدر: هو.

(٧) الشافعي في الإمامة، ج ١، ص ١٦٩-١٧١

(٨) تلخيص الشافعي.

«أن^(١) الأمانة، فليست موجبة للظن، بل يختار الناظر فيها عندها الظنّ ابتداءً، لأنّا نعلم أنه ينظر جماعة كثيرة في إمارة واحدة من جهة واحدة، فلا يحصل لجميعهم الظنّ، فلو كانت مولدة لوجب ذلك، كما يجب ذلك في الدليل، ألا ترى أن الجماعة إذا نظرت في الدليل من الوجه الذي يدلّ، حصل بجميعهم^(٢) العلم، ولم يحصل لبعضهم دون بعض، وليس كذلك الظنّ». ^(٣)

السابع: ان الظنّ يزول بعد الموت كما نصّ عليه محققوا الأصوليين كالشهيد الثاني في رسالة المنع من تقليد الأموات والسيّد الداماد، فالاعمال المتفرعة عليه تفنى بفنائها لإستحالة بقاء المعلول بعد فناء العلة والمقصود من العمل هو بقاء حقيقته مع حقيقة العامل في أطواره المعاديّة ونشأة الأخريّة فإذا فنى العمل بفناء البدن صار عبثاً إذ لا ثمرة له إلّا بعد الموت وبيان ذلك انّ الظنّ مركّب الحقيقة لأنّه يقتضى الرجحان ويحتمل الخلاف والمقتضى للرجحان لا يكون مقتضياً لاحتمال الخلاف وإلّا لما انفكّ علم من احتمال لأنّ الرجحان متحقق فيه فيكون ظناً وهو خلف.

فثبت انّ الجزء المقتضى لاحتمال الخلاف غير الجزء المقتضى للرجحان، وحقيقة الظنّ مركبة منهما والمركّب لا بدّ له من محلّ مناسب له وهو البدن المركب لا الروح. وأيضاً لا بدّ من فئائه بإنحلال تركيبه فإذا خلص الروح

(١) في المصدر: وأمّا.

(٢) في المصدر: لجميعهم.

(٣) العدة في أصول الفقه، ج ١، ص: ٢٤

من قفص القلب يستصحب معه كلّما كان من سنخه مجرداً مثله ويرفض كلّ مركّب برفض قلبه المركب. قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُوراً﴾^(١).

الثامن: إنّ المجتهد لا يجوز أن يفتي ويعمل بشيء إلا بعد ما يحصل له الجزم بحصول المظنّة في المسألة فلمّا انعكس ظنّه في المسألة وجب عليه الفتيا والعمل بالعكس وذلك بعد ما يقطع بكون الراجح هو هذا العكس فحينئذٍ يتيقن أنّ مناط تعبّده في تلك السنين المتطاولة أنّها كان اعتقاده الجازم بكون ذلك الشيء راجحاً وقد جزم الآن بكونه مرجوحاً وكون الراجح خلافه، فصار في الواقع مناط عمله وفتياه في إحدى الحالتين هو الجهل المركّب يقيناً. والمبيح لهذا التّعبد؛ إن كان هو الله، يلزم أن يكون العليم الحكيم مبيحاً للجهل موجباً له، وذلك لأنّ الأمر بالملزوم يستلزم الرضا باللازم وابعثته. وإن كان غير الله، فهو تكلف وتشهّي في الدين وهو باطل بضرورة المليين.

التاسع: إنّ الفرض من التكليف الإتيان بمراد الله تعالى فيما أمر ونهى عنه والأعمال المبتنّية على الأحكام الاجتهادية الظنيّة غير موافقة لمراده تعالى في صورة الخطأ يقيناً فيكون التكليف في ذلك الفعل الخاص الذي عمل على الحكم الخطأ بلا غرض وفائدة، فلو نسب إلى الحكيم تعالى للزم ذلك البعث في قوله تعالى ولو لم ينسب إليه تعالى لكان تشهياً في الدين وإيقاعاً للفض في الآلام بلا عوض يستحق من الشارع لعدم تكليفه به.

العاشر: إنّ التكليف من الحكيم تعالى بالعلم أو لا بعلم حصراً ضرورياً لإستحالة ارتفاع النقيضين والعقل يحكم في أفعاله، ومنها التكليف بأشرف المتقابلين والعلم أشرف من لا علم بالضرورة واللاعلم يعم الظنّ بالضرورة وإن كان مصيباً ويبيّنه قول علي - عليه السلام - : «الظنّ يُخْطِئُ وَلَا يُصِيبُ» أي التكليف، فثبت بضرورة العقل كون التكليف بالعلم والظنّ ليس من العلم فيكون التعبد بالظنّ تكلّفاً محظوراً وتشهياً محذوراً.

الحادي عشر: إنّ التدين بمشروعية الحكم الاجتهاديّ الظنيّ يستلزم القول بالتصويب وهو خلاف ضرورة الإماميّة، وبيان الصغرى؛ لما قال سلطان الأصوليين^(١) - رحمه الله - عند قول صاحب المعالم:

وخرج بالتفصيليّة؛ علم المقلّد في المسائل الفقهيّة فإنّه مأخوذ من دليل إجماليّ مطّرد في جميع المسائل وذلك لأنّه إذا علم أن هذا الحكم المعين قد أفتى به المفتي وعلم أنّ كلّما أفتى به المفتي فهو حكم الله في حقّه يعلم بالضرورة أنّ ذلك الحكم المعين هو حكم

(١) الحسين بن ربيع الدين بن محمّد بن محمود بن قوام الدين المرعشي، استوزره السلطان الشاه عباس الصفوي سنة: ١٠٣٣، و لقب بـ: خليفة السلطان يومئذ وبـ: سلطان العلماء. قال الشيخ الحرّ - بعد ما لقبه بـ: السيّد الجليل - : إنّهُ عالم محقق، مدقق، عظيم الشأن، جليل القدر، صدر العلماء، له كتب، منها: حاشية شرح اللمعة، و حاشية المعالم، و رسائل شتّى، و حواشي كثيرة من المعاصرين، و قد ذكره صاحب السلافة وأثنى عليه، و أنّه توفي سنة: ١٠٦٦. انتهى. (تنقيح المقال في علم الرجال، ج ٢٢، ص: ٥٦-٥٨)

الله سبحانه، وهكذا يفعل في كلِّ حكم يرد عليه.^(١)

ما لفظه رحمه الله:

قوله: «يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين حكم الله تعالى في حقّه».

أقول: هذه العبارة وما قبلها تناسب مذهب المصوّبة القائلين باختلاف الاحكام بالنسبة إلى المكلفين يجب اختلاف الظنون كما سيذكره المصنّف في آخر الفصل مورداً على الجواب المذكور فيه.

إلى أن قال:

و التوجيه بأنّ مراده بالعلم ما يعمّ الظنّ كما سيذكر في توجيه الحدّ ياباه لفظ الضرورة هاهنا.^(٢)

الثاني عشر: إنّ من اعتبر أحكام الشرع المعلومة علم إنّ كثيراً من الأشياء المتوافقة مختلفة الأحكام وبالعكس فلا يجوز العقل أن يوضع لها قواعد كليّة استقرائية ظنيّة وضوابط متخيّلة وهميّة.

خاتمة: في نصّ الله تعالى، ونصّ النبيّ المصطفى، والولي المرتضى - صلوات الله عليهما - .

قال الله تعالى في محكم تنزيله غير مرّة: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

(١) معالم الدين و ملاذ المجتهدين، ص: ٢٦

(٢) حاشية السلطان على معالم الدين، ص: ٢٦٢

شَيْئًا»^(١) وهذه الكريمة مشتملة على وجوه من التأكيد:

الأول: تصدير الجملة بـ«إِنَّ» وهو من أداة التأكيد والتحقيق.

الثاني: كون أداة التأكيد مثقلة لإفادة كمال التأكيد والتحقيق.

الثالث: تحلية الظنّ بأداة التعريف وهو إسم جنس إذا حلّى بأداة التعريف أفاد العموم.

الرابع: كون عمومه استغراقياً.

الخامس: كون الخبر جملة فعلية منفية دالّة على التجدد والحدوث.

السادس: تقديم الجار والمجرور على متعلقة فإنّ تقديم ما من شأنه التأخير يفيد الحصر.

السابع: تنكير «شيئاً» في سياق النفي فإنّ النكرة في سياق النفي يفيد العموم.

أقول: هذا مع قوله تعالى في محكم النصوص: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٢) وقال - صلى الله عليه وآله - : «الظنّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ» وقال - عليه السلام - : «الظنّ يُخْطِئُ وَلَا يُصِيبُ».

أقول: هذا مع قوله - عليه السلام - : «إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ»^(٣) وقوله:

(١) يونس: ٣٦

(٢) يونس: ٣٢

(٣) تحف العقول، ص: ٥٠

«مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١) وإن أردت الإِستقصاء فعليك بـ«مصادر الأنوار» فإنَّ فيها من البراهين العقلية والنقلية ما تشفى العليل ويروى الغليل إن شاء الله تعالى والحمد لله أولاً وآخراً.

[شعر]

ليلى بوجهك مقمّر و ظلامه في الناس سارى
فالنّاس في جنح الظلام و نحن في ضوء النّهار

تمّت الرسالة الشريفة.

ثبت المصادر:

١. أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٠ هـ ق
٢. أحمد بن علي الطبرسي، الإحتجاج على أهل اللجاج، نشر مرتضى - مشهد، ١٤٠٣ ق
٣. أحمد بن محمد بن خالد البرقي، المحاسن، دار الكتب الإسلامية - قم، ١٣٧١ ق
٤. أحمد بن محمد مقدس الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، كتابفروشي مرتضوي - تهران
٥. حسن بن شيخ زين الدين الشهيد الثاني، معالم الدين وملاذ المجتهدين، دفتر انتشارات اسلامي - قم، ١٤٣١ هـ ق
٦. حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي علامة حلّي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، دفتر انتشارات اسلامي - قم، ١٤١٣ هـ ق
٧. حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي علامة حلّي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم
٨. زين الدين بن علي عاملي الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني، دفتر انتشارات اسلامي - قم، ١٤٢١ هـ ق
٩. فضل بن حسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، انتشارات ناصر

خسرو - تهران، ١٣٧٢ ش

١٠. محمد أمين الأستراآبادي، الفوائد المدنية، دفتر انتشارات اسلامي - قم،

١٤٢٦ هـ ق

١١. محمد باقر بن محمد تقى المجلسي، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي

- بيروت، ١٤٠٣ ق

١٢. محمد بن ابراهيم ابن أبي زينب، الغيبة للنعماني، نشر صدوق - تهران،

١٣٩٧ ق

١٣. محمد بن الحسن الطوسي، الأمالي، دار الثقافة - قم، ١٤١٤ ق

١٤. محمد بن الحسن الطوسي، العدة في أصول الفقه، محمد تقى علاقبنديان

- قم، ١٤١٧ ق

١٥. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية -

تهران، ١٤٠٧ ق

١٦. محمد بن حسن صفار، بصائر الدرجات، مكتبة آية الله المرعشي النجفي

- قم، ١٤٠٤ ق

١٧. محمد بن علي ابن بابويه، كمال الدين وتمام النعمة، اسلامية - تهران،

١٣٩٥ ق

١٨. محمد بن علي ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، دفتر انتشارات اسلامي

- قم، ١٤١٣ هـ ق

١٩. محمد بن علي ابن بابويه، التوحيد، جامعة مدرسين - قم، ١٣٩٨ ق
٢٠. محمد بن علي ابن بابويه، الخصال، جامعة مدرسين - قم، ١٣٦٢ ش
٢١. محمد بن علي ابن بابويه، معاني الأخبار، دفتر انتشارات اسلامي - قم،

١٤٠٣ ق

٢٢. محمد بن علي موسوي العاملي، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، مؤسسه آل البيت عليه السلام - بيروت، ١٤١١ هـ ق

٢٣. محمد بن مسعود العياشي، تفسير العياشي، المطبعة العلمية - تهران، ١٣٨٠ ق

٢٤. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - تهران، ١٤٠٧ ق
٢٥. محمد محسن بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني، الصافي في تفسير القرآن، مكتبة الصدر - تهران، ١٤١٥ ق

٢٦. نجم الدين جعفر بن حسن محقق حلي، المعبر في شرح المختصر، مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام - قم، ١٤٠٧ هـ ق

٢٧. نجم الدين جعفر بن حسن محقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة اسماعيليان - قم، ١٤٠٨ هـ ق

٢٨. نعمان بن محمد مغربي ابن حيون، دعائم الإسلام، مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم، ١٣٨٥ ق